



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.60
16 April 1996
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨(د) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى
شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة:

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من خروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الاتحاد الروسي، الأرجنتين^{*}، أرمينيا^{*}، أسبانيا^{*}، أكوادور،
المانيا، أوروجواي، أوكرانيا، ايطاليا، باراغواي^{*}، البرازيل،
البرتغال^{*}، بلغاريا، البوسنة والهرسك^{*}، بولندا^{*}، بيرو،
الجمهورية التشيكية^{*}، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة^{*}، جنوب افريقيا^{*}، الدانمرك،
رومانيا^{*}، السلفادور، سلوفاكيا^{*}، سلوفينيا^{*}، السنغال،
السويد^{*}، سويسرا^{*}، شيلي، غواتيمالا^{*}، فنلندا، فنلندا^{*}،
قبرص^{*}، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا،
كولومبيا، ليختنشتاين^{*}، لكسميرغ^{*}، ليتوانيا^{*}، مالطا^{*}،
مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية، النرويج^{*}، النمسا، هايتي^{*}، هندوراس^{*}، هنغاريا.

هولندا: مشروع قرار

* وفقاً لل الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- .../١٩٩٦

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقررها ٥ آذار/مارس ١٩٩١، الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا لمشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1991/66)، بهدف وضع نظام وقائي قائم على أساس زيارة أماكن الاحتجاز،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية، يُعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مداولاته إلى نص المشروع المقترن من حكومة كوستاريكا، وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي أذن فيه المجلس لفريق عامل مفتوح العضوية أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة،

وإذ تشير إلى القرارات اللاحقة، وبخاصة قرارها ٣٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أذنت فيه للفريق العامل أن يعقد اجتماعات جديدة لكي يواصل عمله ويقدم تقريراً إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن أعضاء الفريق العامل قد رأوا أن تقدماً قد أحرز متىحاً إمكانية إنهاء القراءة الأولى للمشروع في الدورة الرابعة وأن الاستمرار في العمل في الظروف ذاتها يفتح الطريق لوضع نص نهائي في مدة معقولة، يمكن أن يسهم على نحو مفيد جداً في منع التعذيب،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعلن بحزم أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب يجب أن تتركز قبل كل شيء على الوقاية، وطلب أن يجري بسرعة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، يهدف إلى وضع نظام وقائي لزيارات منتظمة في أماكن الاحتجاز،

١ - تحيط علمـا بتقرير الفريق العامل المعنى بمسـألـة وضـع مشـروع البرـوتوكـول الاختـيارـي لاتفاقـية مناهـضة التعـذـيب وغيرـه من ضـروب المعـاملـة أو العقوـبة القاـسـية أو الإنسـانـية أو المـهـينـة (E/CN.4/1996/28) وتشـني بـالـغـ الثـنـاء عـلـى ما حـقـقـهـ خلـالـ دورـتهـ الـرابـعـةـ مـنـ انـهـاءـ الـقـراءـةـ الأـولـىـ لـلـمـشـرـوـعـ؛

٢ - ترجو من الفريق العامل المفتوح العضوية أن ينعقد لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة لكي يواصل عمله ويباشر القراءة الثانية استنادا إلى نتائج القراءة الأولى، كما هي واردة في الوثيقة E/CN.4/1996/28، واستنادا أيضا إلى النص الأصلي (E/CN.4/1991/66)، بغية التوصل بسرعة إلى نص نهائي وجوهري؛ وترجو أيضا من الفريق العامل أن يقدم إليها تقريرا جديدا؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ تقرير الفريق العامل إلى جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدعوهم إلى تقديم ملاحظاتهم إلى الفريق العامل؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يدعو الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، إلى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل؛

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع الخدمات التي قد يحتاج إليها هذا الأخير من أجل الاجتماعات التي سيعقدها قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة؛

٦ - تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند الفرعى المعنون "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة" من بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن"؛

٧ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة بهدف الاستمرار في وضع مشروع البروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع الخدمات الازمة من أجل اجتماعاته، وأن يحيط تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/28) إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية.

- - - - -